خارج الفقه

۵-۹-۱۴۰۱فقه اکبر ۲

۳۱

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

اهداف مکتب قضایی اسلام

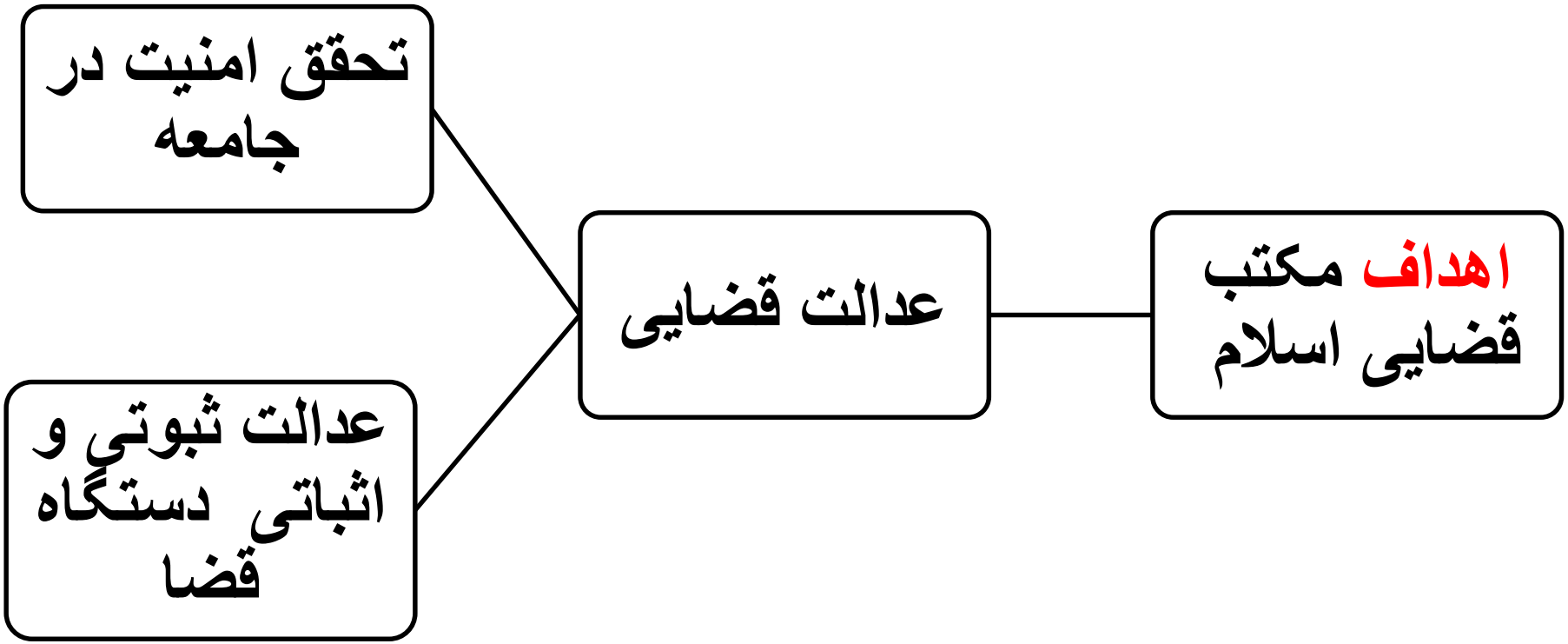

اهداف مکتب قضایی اسلام

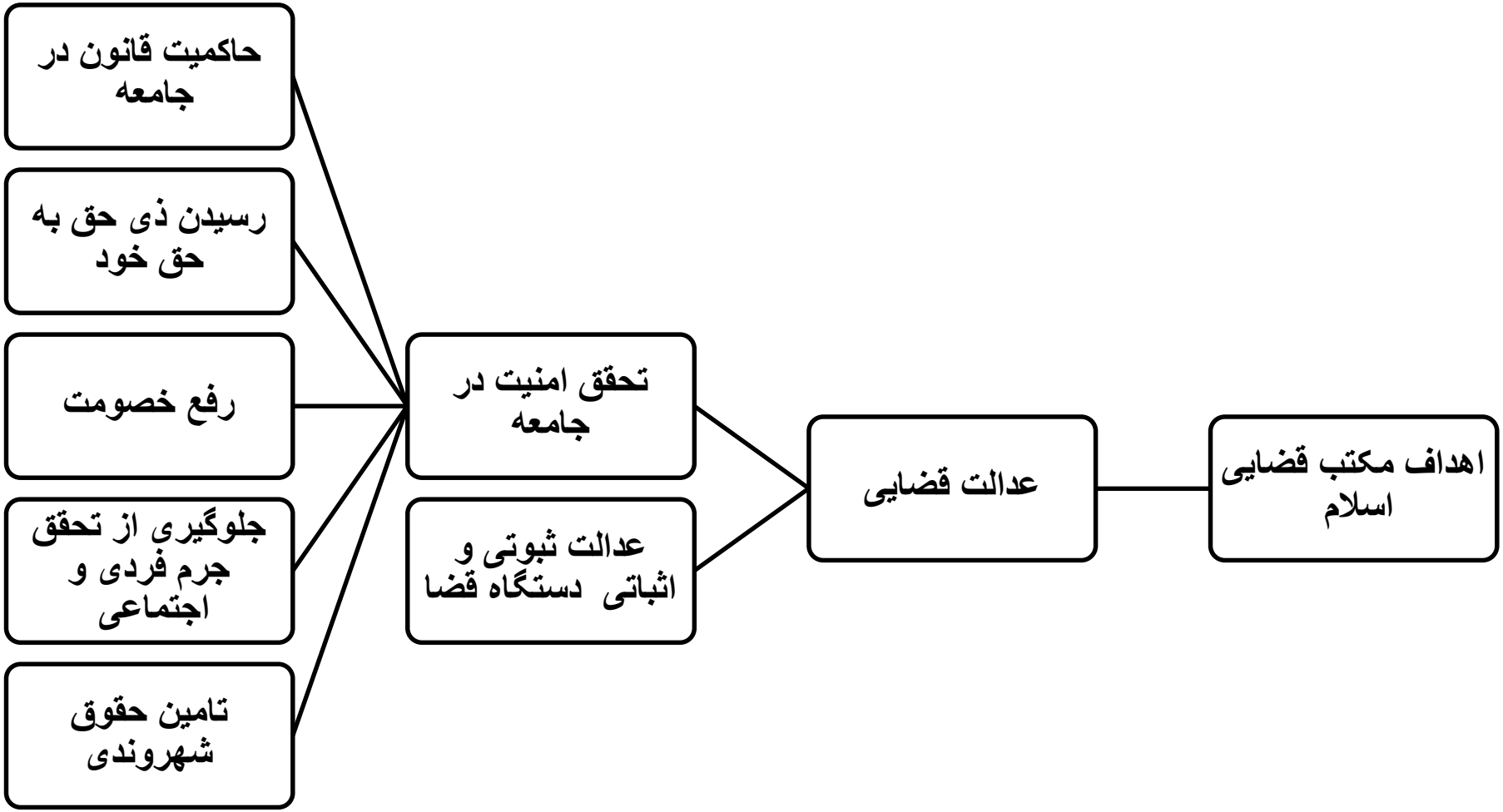

اهداف مکتب قضایی اسلام

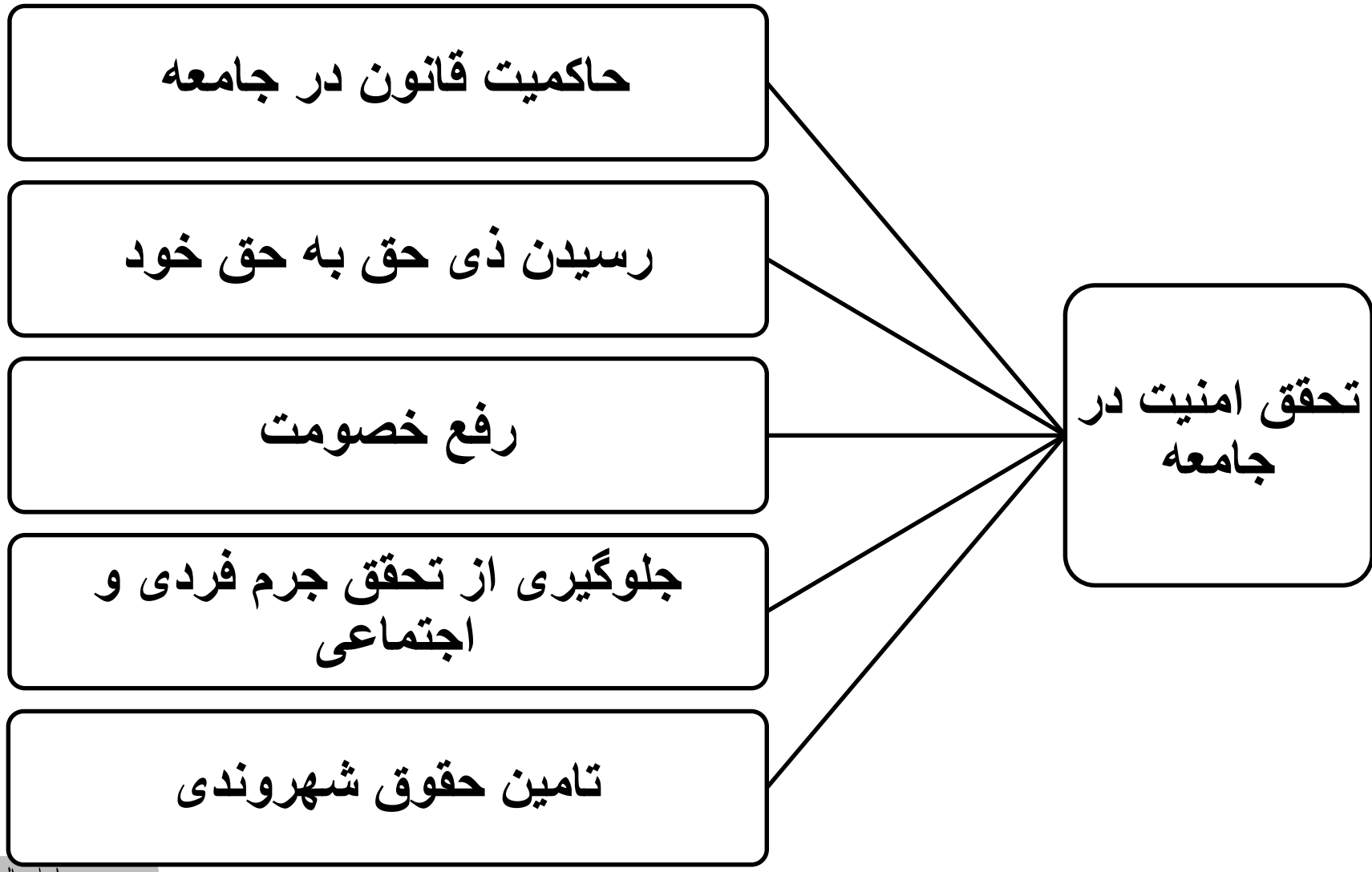

اهداف مکتب قضایی اسلام

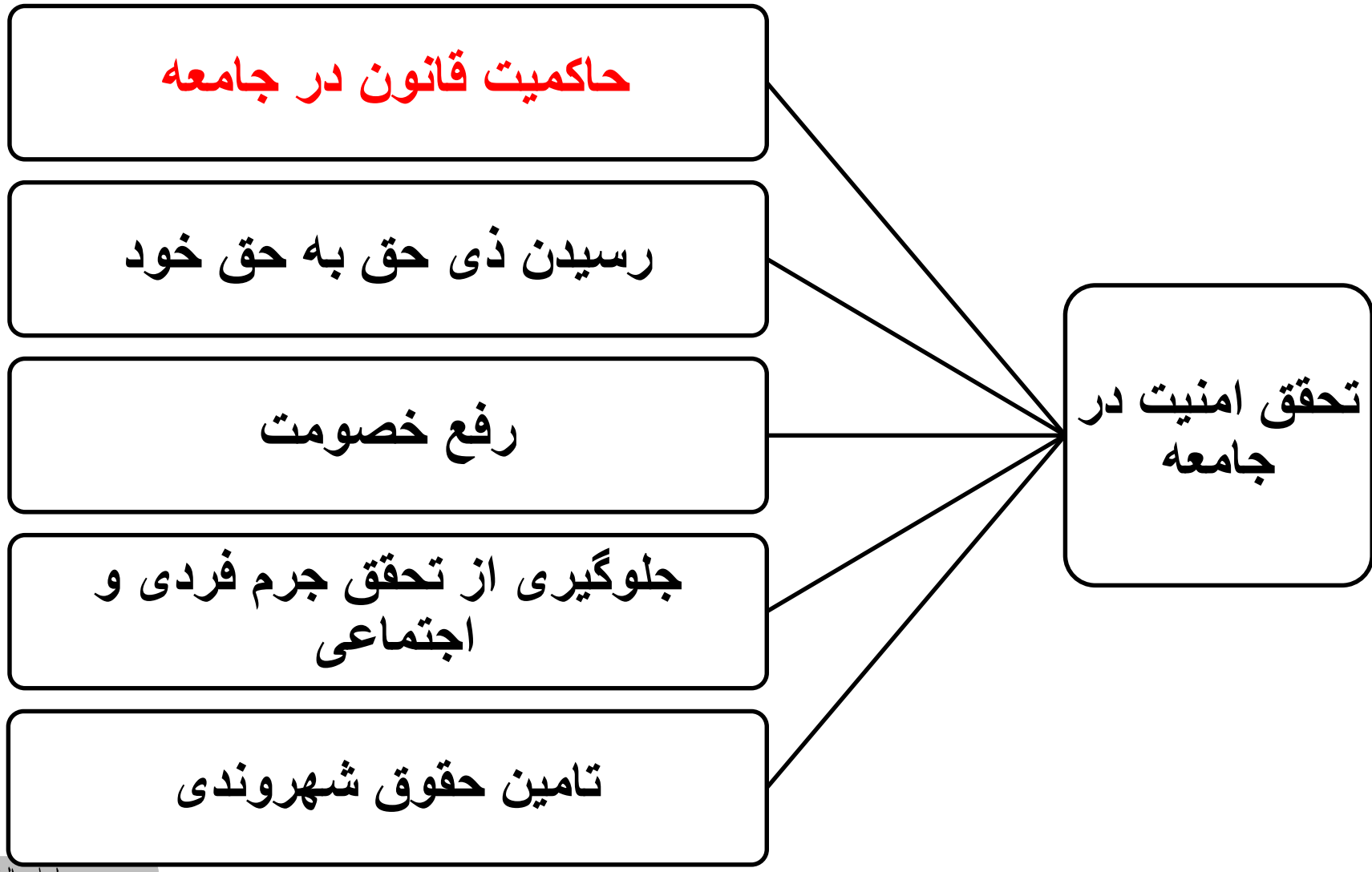

اهداف مکتب قضایی اسلام

The Rule of Law

حاکمیت قانون در جامعه

اهداف مکتب قضایی اسلام

حاکمیت قانون در جامعه

چه قانونی؟

اهداف مکتب قضایی اسلام

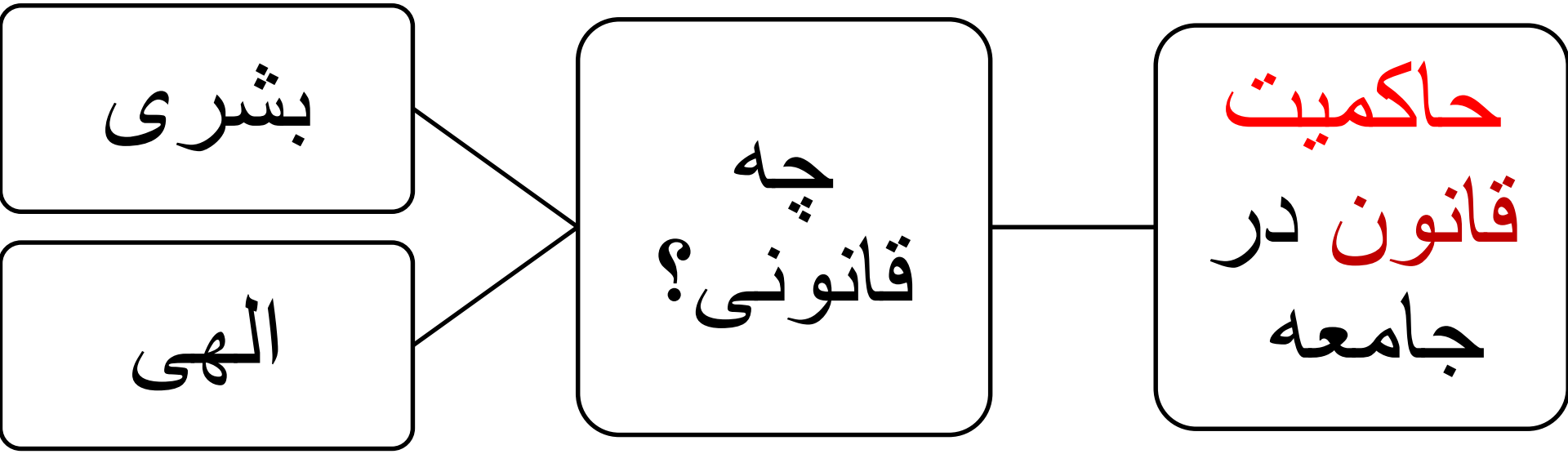

اهداف مکتب قضایی اسلام

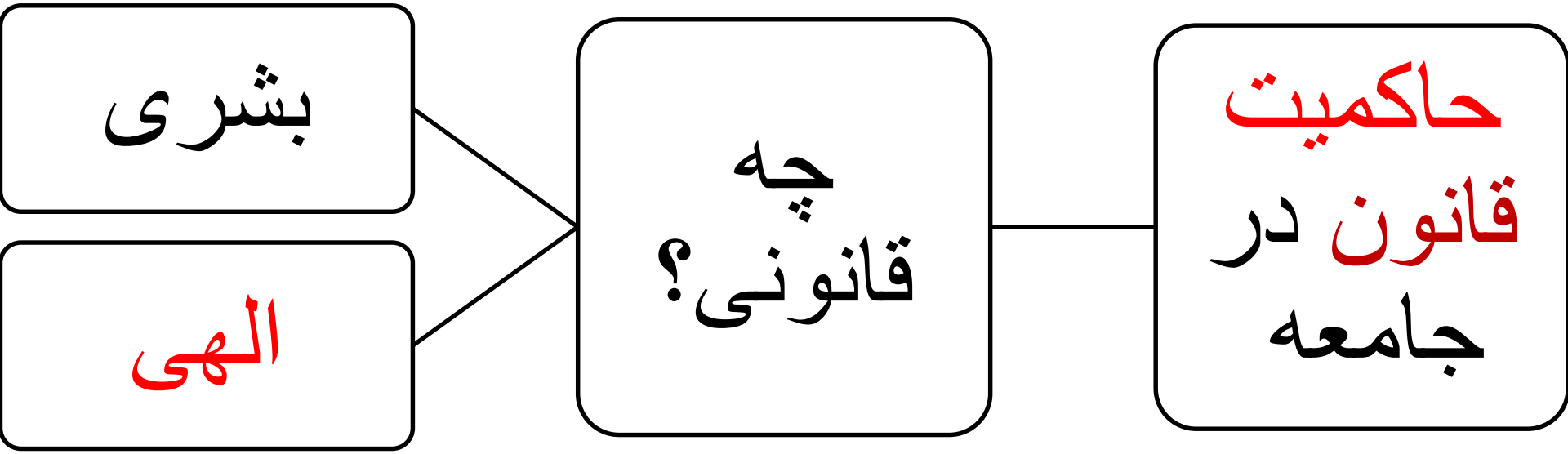

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

الأنعام : ٥٧ قُلْ إِنِّي عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَ كَذَّبْتُمْ بِهِ ما عِنْدي ما تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفاصِلينَ

يوسف : ٤٠ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْماءً سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ

يوسف : ٦٧ وَ قالَ يا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بابٍ واحِدٍ وَ ادْخُلُوا مِنْ أَبْوابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَ ما أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ عَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

الحكم

- (كلام فی معنی الحكم و أنه لله وحده)
- مادة **الحكم** تدل على **نوع من الإتقان** يتلاءم به أجزاء و ينسد به خلله و فرجه فلا يتجزى إلى الأجزاء و لا يتلاشى إلى الأبعاض حتى يضعف أثره و ينكسر سورته، و إلى ذلك يرجع المعنى الجامع بين تفاريق مشتقاته كالإحكام و التحكيم و الحكمة و الحكومة و غير ذلك.

الميزان فی تفسير القرآن، ج۷، ص: ۱۱۵

الحكم

- و قد تنبه الإنسان على نوع تحقق من هذا المعنى فى الوظائف المولوية و الحقوق الدائرة بين الناس فإن الموالى و الرؤساء إذا أمروا بشىء فكأنما يعقدون التكليف على المأمورين و يقيدونهم به عقدا لا يقبل الحل و تقييدا لا يسعهم معه الانطلاق،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۷، ص: ۱۱۵

الحكم

- و كذلک مالک سلعۀ کذا أو ذو حق فی أمر کذا کان بینه و بین سلعته أو الأمر الذی فیه نوعا من الالتیام و الاتصال الذی یمنع أن یتخلل غیره بینه و بین سلعته بالتصرف أو بینه و بین مورد حقه فیقصر عنه یده،

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۷، ص: ۱۱۵

الحكم

- فإذا نازع أحد مالک سلعة فی ملکها کأن ادعاه لنفسه أو ذا الحق فی حقه فأراد إبطال حقه فقد استوهن هذا الإحکام و ضعف هذا الإتقان ثم إذا عقد الحکم أو القاضی الذی رفعت إليه القضية الملک أو الحق لأحد المتنازعين فقد أوجد هناک حکما أی إتقانا بعد فتور، و قوة إحکاما بعد ضعف و وهن، و قوله: ملک السلعة لفلان أو الحق فی کذا لفلان حکم يرتفع به غائلة النزاع و المشاجرة، و لا يتخلل غير المالک و ذی الحق بين الملک و الحق و بين ذيهما،

الميزان فی تفسير القرآن، ج۷، ص: ۱۱۵

الحكم

- و بالجملة **الآمر فی أمره** و **القاضی فی قضائه** كأنهما يوجدان نسبة فی مورد الأمر و القضاء يحكمانه بها و يرفعان به وهنا و فتورا، و هو الذی يسمی الحكم.

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۷، ص: ۱۱۵

الحكم

- فهذه سبيل تنبه الناس لمعنى الحكم فى الأمور **الوضعية الاعتبارية** ثم رأوا أن معناه يقبل الانطباق على الأمور التكوينية الحقيقية إذا نسبت إلى الله سبحانه من حيث قضائه و قدره فكون النواة مثلا تنمو فى التراب ثم تنبسط ساقا و أغصانا و تورق و تثمر و كون النطفة تتبدل جسما ذا حياة و حس و هكذا كل ذلك حكم من الله سبحانه و قضاء، فهذا ما نعلقه من معنى الحكم و هو إثبات شيء لشيء أو إثبات شيء عند شيء.

الميزان فى تفسير القرآن، ج٧، ص: ١١٥

الحكم

- و نظرية التوحيد التى يبنى عليها القرآن الشريف بنيان معارفه لما كانت تثبت حقيقة التأثير فى الوجود لله سبحانه وحده لا شريک له، و إن كان الانتساب مختلفا باختلاف الأشياء غير جار على وتيرة واحدة كما ترى أنه تعالى ينسب الخلق إلى نفسه ثم ينسبه فى موارد مختلفة إلى أشياء مختلفة بنسب مختلفة، و كذلک العلم و القدرة و الحياة و المشية و الرزق و الحسن إلى غير ذلک،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۷، ص: ۱۱۶

الحكم

- و بالجملة لما كان التأثير له تعالى كان الحكم الذى هو نوع من التأثير و الجعل له تعالى سواء فى ذلک الحكم فى الحقائق التكوينية أو فى الشرائع الوضعية الاعتبارية،

الميزان فى تفسير القرآن، ج۷، ص: ۱۱۶

الحكم

- و قد أيد كلامه تعالى هذا المعنى كقوله: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّـه»: (الأنعام: ۵۷ يوسف: ۶۷) و قوله تعالى: «أَلا لَهُ الْحُكْمُ»: (الأنعام: ۶۲) و قوله: «لَهُ الْحَمْدُ فى الْأُولى وَ الْآخرَة وَ لَهُ الْحُكْمُ»: (القصص: ۷۰) و قوله تعَالى: «وَ اللَّهُ يحْكُمُ لاَ معَقِّبَ لحُكْمه»: (الرعد: ۴۱) و لو كان لغيره تعالى حكم لكان له أن يَعقبَ حكمه و يعارض مشيته، و قوله: «فَالْحُكْمُ للَّه الْعَلىِّ الْكَبير»: (المؤمن: ۱۲) إلى غير ذلک، فهذه آيات خاَصةَ أو عامةَ تدل على اختصاص الحكم التكوينى به تعالى.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۷، ص: ۱۱۶

الحكم

- و يدل على اختصاص خصوص الحكم التشريعي به تعالى قوله: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ:» (يوسف: ۴۰) فالحكم لله سبحانه لا يشاركه فيه غيره على ظاهر ما يدل عليه ما مر من الآيات

الميزان فی تفسير القرآن، ج۷، ص: ۱۱۶

الحكم

- غير أنه تعالى ربما ينسب الحكم و خاصة التشريعي منه في كلامه إلى غيره كقوله تعالى: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ»: (المائدة: ٩٥) و قوله لداود ع: «إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»: (– ص: ٢٦) و قوله للنبي ص: «أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ»: (المائدة: ٤٩) و قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ»: (المائدة: ٤٨) و قوله: «يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ»: (المائدة: ٤٤) إلى غير ذلك من الآيات

الميزان فی تفسير القرآن، ج٧، ص: ١١٦

الحكم

- و ضمها إلى القبيل الأول يفيد أن الحكم الحق لله سبحانه بالأصالة و أولا لا يستقل به أحد غيره، و يوجد لغيره بإذنه و ثانيا، و لذلک عد تعالى نفسه أحكم الحاكمين و خيرهم لما أنه لازم الأصالة و الاستقلال و الأولية فقال: «أَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحاكِمِينَ»: (التين: ٨) و قال «وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ»: (الأعراف: ٨٧).

الميزان فی تفسير القرآن، ج٧، ص: ١١٦

الحكم

- و الآيات المشتملة على نسبة الحكم إلى غيره تعالى بإذن و نحوه- كما ترى- تختص بالحكم الوضعى الاعتبارى،
- و أما الحكم التكوينى فلا يوجد فيها- على ما أذكر- ما يدل على نسبته إلى غيره و إن كانت معانى عامة الصفات و الأفعال المنسوبة إليه تعالى لا تأبى عن الانتساب إلى غيره نوعا من الانتساب بإذنه و نحوه كالعلم و القدرة و الحياة و الخلق و الرزق و الإحياء و المشية و غير ذلک فى آيات كثيرة لا حاجة إلى إيرادها.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۷، ص: ۱۱۶

الحكم

- و لعل ذلک مراعاة لحرمة جانبه تعالى لإشعار الصفة بنوع من الاستقلال الذي لا مسوغ لنسبته إلى هذه الأسباب المتوسطة كما أن القضاء و الأمر التكوينيين كذلک، و نظيرتها فى ذلک ألفاظ البديع و البارئ و الفاطر و ألفاظ أخر يجرى مجراها فى الإشعار بمعانى تنبئ عن نوع من الاختصاص، و إنما كف عن استعمالها فى غير مورده تعالى رعاية لحرمة ساحة الربوبية.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۷، ص: ۱۱۷

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- الكتاب السادس فی الجهاد و سيرة الإمام و الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر

- مسألة: لو تعوّذ أهل البغی عند النكاية «٢» فيهم برفع المصاحف أو الدعوة إلى حكم الكتاب بعد أن دعوا إلى ذلك فأبوا، لم يرفع عنهم الحرب إلّا بما يكون رجوعا إلى الحقّ و إقرارا به مصرّحا من غير تأويل.

- (٢) يقال: نكيت العدوّ: إذا أكثرت فيهم الجراح و القتل. النهاية لابن الأثير ٥: ١١٧.

منتهى المطلب فی تحقيق المذهب؛ ج-١٥، ص: ٢٠٦

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- و الأصل فی ذلک واقعۀ صفّین، فإنّه لمّا اشتدّ القتال بین علیّ علیه السلام و بین معاویۀ، قال معاویۀ لعمرو بن العاص: هل بقی عندکم من الحیل و المکائد شیء؟
- قال: نعم، ثمّ أمر أصحاب معاویۀ حتّی جعلوا المصاحف علی رءوس الرماح،

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب، ج-۱۵، ص: ۲۰۷

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- و قالوا لعلیّ علیه السلام و لأصحابه: بیننا و بینکم کتاب اللّه تعالی، فاعملوا به، فقال أصحاب علیّ علیه السلام علی حکم اللّه تعالی و کتابه و ترکوا القتال، فقال لهم علیّ علیه السلام: «إنّ هذا لمکیدة و حیلة» فلم یفعلوا و قالوا: کیف نقاتل قوما یدعوننا إلی العمل بکتاب اللّه تعالی، و قالوا: إن ساعدتنا، و إلّا قاتلناک، فساعدهم علیّ علیه السلام علی ذلک مکرها،

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب، ج-۱۵، ص: ۲۰۷

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- فاتّفقوا على أن يبعثوا حكما من عندهم و حكما من عند معاوية، و كان على عليه السلام يعرف أنّه حيلة، و كان لا يرضى بذلك حتّى اجتمع أصحابه و قالوا: لا بدّ من أن تتّفق عليهم، فوافقهم على ذلك ضرورة و كرها، لا طوعا و رضى،

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج-١٥، ص: ٢٠٧

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- فبعث معاوية عمرو بن العاص، و كان رأى علىّ عليه السلام أن يبعث ابن عبّاس- رحمه اللّه- لأنّه قيل له: إنّک رميت بداهية، يعنى عمرو بن العاص، فابعث ابن عبّاس، فإنّه لا يعقد عقدة إلّا حلّها ابن عبّاس، فأبى أهل اليمن و قالوا: لا نحكّم إلّا أبا موسى الأشعرىّ و اتّفقوا عليه، و أكرهوا عليّا عليه السلام على ذلک،

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج-١٥، ص: ٢٠٧

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه

- فلمّا اجتمعا تشاورا و تدبّرا و اتّفقا على أن يعزلا هذين و يتركا الأمر شورى لتسكن الفتنة، فلمّا اتّفقا على ذلک، قال عمرو لأبى موسى الأشعرىّ: إنّک أكبر سنّا فاصعد على المنبر و اعزل عليّا عليه السلام عن الإمارة، فصعد و حمد اللّه تعالى و أثنى عليه و قال: إنّ هذه الفتنة قد طالت و الصواب أن نعزل عليّا عليه السلام و معاوية عن هذا الأمر و نقلّده غيرهما، ثمّ أخرج خاتمه من إصبعه و قال: قد أخرجت عليّا عليه السلام عن هذا الأمر، كما أخرجت هذا الخاتم من هذا الإصبع و نزل.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج-١٥، ص: ٢٠٧

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- ثمّ صعد عمرو المنبر و حمد اللّه تعالى و أثنى عليه ثمّ قال: إنّى أدخلت معاوية فى هذا الأمر، كما أدخلت هذا الخاتم فى هذا الإصبع، فقال أبو موسى: الغدر الغدر، فوقع التشويش بين المسلمين،

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج-١٥، ص: ٢٠٨

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه

- فقالت طائفة الخوارج: إنّا قد ارتددنا حيث جعلنا الحكم فى أيديهما و اللّه تعالى يقول: إِنِ الْحُكْمُ إِلّا لِلّه* «١» فتبنا و رجعنا عن ذلک إلَى الإسلام، و قَالَوا لعلىّ عليه السلام: إنّک قد ارتددت حيث تركت حكم اللّه تعالى و أخذت بحكم الحكم، و خرج [على] «٢» علىّ عليه السلام عامّة أصحابه، و كان مذهب الخوارج مبناه على تكفير كلّ مذنب «٣».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج-١٥، ص: ٢٠٨

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- (١) الأنعام (٦): ٥٧، يوسف (١٢): ٤٠ و ٦٧.
- (٢) زيادة أثبتناها لتناسب مقتضى السياق.
- (٣) وقعة صفّين: ٤٧٨- ٥٠٤، تاريخ اليعقوبىّ ٢: ١٨٨- ١٩٢.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج-١٥، ص: ٢٠٦

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

- ۴۰ و من كلام له ع [للخوارج] فى الخوارج لما سمع قولهم «لا حكم إلا لله»
- قَالَ ع: كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ نَعَمْ إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَا إِمْرَةَ إِلَّا لِلَّهِ وَ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ وَ يُبَلِّغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ وَ يُجْمَعُ بِهِ الْفَيْءُ وَ يُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ وَ تَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ وَ يُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ وَ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ